

دروس في علم الأصول

[269] الظهور التصديقي يختلف عن الظهور التصوري. وفي الحالة الثانية نشك في وجود ظهور تصديقي على طبق التصوري، لان احتمال القرينة يوجب احتمال التخالف بين الظهورين، ومع الشك في وجوده لا يمكن البناء على حجته، وهذا يعني أن احتمال القرينة المتصلة، كالقطع بها، يوجب عدم جواز الاخذ بالظهور الذي كان من المترقب أن يثبت للكلام في حالة تجرده عن القرينة. طواهر الكتاب الكريم: ذهب جماعة من العلماء إلى إستثناء طواهر الكتاب الكريم من الحجية، وقالوا: بأنه لا يجوز العمل فيما يتعلق بالقرآن العزيز، إلا بما كان ناصاً في المعنى أو مفسراً تفسيراً محدداً من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو المعصومين من آلهم الصلاة والسلام. وقد يستدل على ذلك بما يلي: الدليل الاول قوله تعالى: * (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.) الآية (1). فإنه يدل على النهي عن إتباع المتشابه، وكل ما لا يكون ناصاً فهو متشابه لتشابه احتمالاته في علاقتها باللفظ، سواء كان اللفظ مع أحدها أقوى علاقة أو لا. والجواب من وجوه: الاول: أن اللفظ الظاهر ليس من المتشابه، إذ لا تشابه ولا تكافؤ بين معانيه في درجة علاقتها باللفظ، بل المعنى الظاهر متميز في درجة علاقته، وعليه فالمتشابه يختص بالمجمل.

(1) آل عمران 7. (*)